مؤتمر

"تحقيق الاجتماع وترك التحزب والافتراق

واجب شرعي ومطلب وطني"

الجامعة الإسلامية

المدينة المنورة

الافتراق والتحزب وآثارهما السيئة وطرق علاجهما

إعداد الدكتور: خـــــــالد تواتـــــــــي

أستاذ محاضر بجامعة الوادي

المحور الثاني :الافتراق والتحزب وآثارهما السيئة وطرق علاجهما

1-مفهوم الافتراق والتحزب ومسبباتهما

2-آثار الافتراق والتحزب

3-طرق ووسائل الافتراق والتحزب

4-الحزبية وضررها

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: 70 - 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد □ ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،أمّا بعد:

﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ فإن الله تعالى قد ذكر في كتابه صفتين من صفاته ألا وهما الخلق والأمر فقال: عز وجل: وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾ [الأعراف: 54]، الأول من مقتضى ربوبيته و الثاني من مقتضى ألوهيته .

ومن جملة ما أمرنا به تعالى الإيمان به وتوحيده وعبادته وغيرها من الواجبات العينية؛ فقال تعالى:

﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الأعراف: 158].

وقال:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾ [النساء: 36].

وقال:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: 43].

ومن ثم يظهر مقصد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام الشرعية التي فيها صلاح العباد في الدنيا والآخرة ، ولذلك كانت تلك الأوامر من المقاصد الأصلية الضرورية التي إن تعطلت ظهر الخلل المبين في حياة الناس.

هذا ومن الأوامر التي تعد من المقاصد الضرورية الأمر بالاتفاق الذي هو ضد الافتراق والاختلاف ، قال الله تعالى:﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾: [آل عمران: 103].

وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ [الأنعام 159] .

وقال تعالى:﴿ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الروم:[30-31]

وقد ذم أهل التفرق والاختلاف في قوله تعالى:﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ ﴾ [آل عمران: 19].

وقال تعالى:﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ ﴾ [الشورى: 14].

وقال تعالى﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾ [هود: 118-119]

و قال:﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴾ [البقرة: 176]

كما جاءت السنة توافق كتاب الله في الأمر بالوحدة والاعتصام بحبل الله ونبذ التفرق والاختلاف، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1].

وعنه رضي الله عنه ،عن صلى الله عليه وسلم قال: «**المراء في القرآن كفر**» [2] .

قال ابن عبد البر في كتاب العلم ومعنى الحديث المراء الذي يؤدي إلى جحدها أو وقوع الشك فيها هذا هو الكفر وأما التنازع في معاني القرآن وأحكامه فجائز إجماعا[3].

وكذلك ما ثبت من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ ﴾ [آل عمران: 7]، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**» [4].

ثم إن من سنن الله الكونية القدرية التي قدرها سبحانه وتعالى أن تكون: سنة الاختلاف والافتراق مستمرة إلى يوم القيامة، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾ [هود: 118-119]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم : « **افترقت اليهود على إحدى**

---

(1)أخرجه البخاري (94/9)، رقم (7288) ، ومسلم (1830/4)، رقم (1337)

(2)أخرجه أبو داود (199/4) رقم (4603)، قال الألباني :حسن صحح، صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(4603).

(3) تخريج الكشاف للزيلعي(217/3).

(4)أخرجه مسلم (2053/4) رقم (2656).

أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» [1] .

فهذه سنة الله قائمة قدرا وكونا مع أن الله تعالى أمرنا باتباع صراطه المستقيم والتمسك بحبله المتين،ونهانا عن التفرق والاختلاف المذموم وهو أمره ونهيه الديني الشرعي الذي من امتثله فاز بجنته ونال رضا ربه تعالى.

وضمن هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"وقد ثبت في الصحيح أن النبي سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك وسأله أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطاه ذلك وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك[2] وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضا وبعضهم يسبي بعضا[3].

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ [الأنعام:65]قال أعوذ بوجهك﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾[الأنعام:65] قال أعوذ بوجهك﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام:65]قال هاتان أهون[4].

هذا مع أن الله أمر بالجماعة الائتلاف ونهى عن البدعة والاختلاف فقال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام 159]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم"**عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة**"[1] وقال "**الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**"[2]

---

(1)أخرجه أبو داود(197/4) رقم (4596) ، وزابن ماجه(1321/2) رقم (3991)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (4596).

(2)أخرجه مسلم (2216/4) رقم (2890)،من حدبث عامر بن سعد، عن أبيه ولفظه: " سألت ربي ثلاثا، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي: أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها ".

(3)أخرجه مسلم (2215/4) رقم (2889)،من حدبث ثوبان رضي الله عنه ولفظه: " إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها – أو قال من بين أقطارها – حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا ".

(4)أخرجه البخاري(101/9) رقم (7313) ،من حديث جابربن عبد الله رضي الله عنهما.

وقال "الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم[3]"[4].

لذلك صار لزاما علينا معرفة مفهوم الافتراق والتحزب المنهي عنهما وأسبابهما وآثارهما السلبية وأضرارهما على الأمة الإسلامية .

فكان اختاري لهذا المحور وهو:المحور الثاني :الافتراق والتحزب وآثارهما السيئة وطرق علاجهما،عسى أن يكون لي نصيب أسهم به في بيان وتجلية هذا المبحث العظيم الذي جعلته في مباحث فكانت عناصره على النحو الآتي:

المبحث الأول:مفهوم الافتراق والتحزب ومسبباتهما

المبحث الثاني:آثار الافتراق والتحزب

المبحث الثالث:طرق ووسائل الافتراق والتحزب

المبحث الرابع:الحزبية وضررها

هذا ، وقد آثرت أن أدرس عناصر المحور دراسة وصفية تحليلية و تفصيلها كما يأتي:

المبحث الأول:مفهوم الافتراق والتحزب ومسبباتهما

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:مفهوم الافتراق والتحزب

المطلب الثاني: مسببات الافتراق والتحزب

المطلب الأول:مفهوم الافتراق التحزب

---

(1)أخرجه البيهقي في شعب الإيمان(426/13) رقم(10574)، وأخرجه الترمذي(165/5) رقم(2165)،بلفظ "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد" من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما،قال الألباني: صحيح ،صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم(2165).

(2)أخرجه الترمذي (465/4)، رقم(2165) ،وأحمد(269/1)، رقم(115)،وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم(2165).

(3)أخرجه أحمد(358/36)، رقم(22029) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه،قال الحافظ العراقي: ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا،انظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار(690)، وقال الألباني : ضعيف الترغيب والترهيب(52/1) رقم (206).

(4)مجموع الفتاوى لابن تيمية (285/3-286).

الفرع الأول: مفهوم الافتراق

الفقرة الأولى:تعريف الافتراق لغة واصطلاحا

أولا:تعريف الافتراق لغة

الافتراق افتعال مأخوذ من افترق الخماسي، وأصله فرق الثلاثي،تقول: فرقت بين الشيئين أفرق فرقا وفرقانا. وفرقت الشئ تفريقا وتفرقة، فانفرق وافترق وتفرق،وجمعه أفراق.

الفريق جمع، كالطائفة، لا واحد له من لفظه.

وله عدة معان:

منها: التمييز بين شيئين والتزييل بينهما، وهوخلاف الجمع، ومنه فرق الشعر.

ومنها:القسم والشق، كقوله تعالى﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [البقرة: 50]، معناه: شققناه.

ومنها: الفصل ، تقول فرقت بين الحق والباطل فصلت، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المائدة: 25] .

ومنها: كتاب الله تعالى سمي فرقانا لفرقه به بين الحق والباطل.

ومنها: الصبح ، سمي فرقانا لأنه به يفرق بين الليل والنهار[1].

ثانيا: تعريف الافتراق اصطلاحا

عرفه الجرجاني بقوله:

كون الجوهرين في حيزين بحيث يمكن التفاضل بينهما[2].

وهذا التعريف وإن كان على طريقة المنطقيين فإنه يصلح تطبيقه على المعنى الشرعي .

---

(1) الصحاح الجوهري (1540/4)، جامع البيان لابن جرير الطبري تحقيق أحمد شاكر(244/2)، و مقايس اللغة (493/4-494)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (383/6)، مختار الصحاح (238)، المصباح المنير للفيومي (470/2)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (316-319).

(1) التعريفات للجرجاني (316-319).

فقوله: "**الجوهرين**" أي الحقيقتين ،سواء كانت حسية أومعنوية؛ كتفريق القاضي بين الزوجين، والتفريق بين الحق والباطل.

قوله:"**في حيزين**"أي في جهتين ، فكل له معناه الخاص به.

قوله:"**بحيث يمكن التفاضل بينهما**" أي التفريق بينهما مع بيان ما هو الأفضل وما هوالأدون، أو ما يترتب عليه مصلحة أو مفسدة عن طريق التفريق بينهما.

هذا، والافتراق المقصود البحث هو الافتراق المذموم والمنهي عنه شرعا

الفقرة الثانية:موارد مادة "فرق" في الكتاب والسنة .

أولا: موارد مادة "فرق" في الكتاب

وردت هذه المادة في القرآن الكريم بعدة معان وذلك بحسب السياق القرآني المناسب ،مما يدل على غزارة اللغة العربية حيث أننا نجد اللفظة العربية الواحدة تستعمل في سياقات عدة مع اختلاف معانيها من غير تضاد، هذا شأن كلام الله تعالى المعجز بلفظه ومعناه .

ومن بين المعاني لمادة فرق:

1-التبيين

كما في قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾[الإسراء: 106] [1].

2-الانفصال

كقوله تعالى:﴿ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ﴾ [الكهف: 78] [2].

3-القرآن.

وذلك في قوله تعالى:﴿ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾[آل عمران: 4]

وقوله:﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ [الفرقان: 1]، وسمي القرآن بذلك لأنه يفرق بين الحق والباطل[3].

4- يوم بدر

---

(2) تفسير الطبري بتحقيق أحمدشاكر (573/17)، تفسير ابن كثير(99/6).

(3) فتح القدير للشوكاني(359/3).

(1) تفسير الطبري بتحقيق أحمدشاكر (163/6) و (233/19)، تفسير ابن أبي حاتم (588/2) و (2659/8).

وذلك في قوله تعالى:﴿ يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ [الأنفال: 41] [1].

5-القضاء

وذلك في قوله تعالى:﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [لدخان: 4]، أي: يقضى[2].

6-الفصل والإحكام

وذلك في قوله تعالى:﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾ [الإسراء: 106]: فصلناه وأحكمناه[3].

7-الفلق

وذلك في قوله تعالى:﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [البقرة: 50]: فلقناه[4].

8-الملائكة

وذلك في قوله تعالى:﴿ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴾ [المرسلات: 4]: الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل[5].

9-الشق والقسم

وذلك في قوله تعالى:﴿ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[الشعراء: 63] [6].

10-الفصل

وذلك في قوله تعالى ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المائدة: 25] [7].

11-الطائفة

وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [البقرة: 75] [8].

---

(2) تفسير الطبري بتحقيق أحمدشاكر (71/2) ، تفسير ابن أبي حاتم (1706/5)، تفسير القرطبي (20/8)، تفسير السعدي (321).

(3) تفسير الطبري بتحقيق أحمدشاكر (10/22).

(4) تفسير الطبري بتحقيق أحمدشاكر (573/17)، تفسير القرطبي (387/1).

(5) تفسير القرطبي (387/1).

(6) تفسير الطبري بتحقيق أحمدشاكر (10/22).

(7) تفسير الجلالين (484).

(1) تفسير الطبري بتحقيق أحمدشاكر (188/10).

(2) تفسير الطبري بتحقيق أحمدشاكر (244/2).

12-الاختلاف والتفرق المذموم في الشريعة.

وهو كثير:

كقول الله تعالى :﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران: 103] .

قال الطبري:يعني جل ثناؤه بقوله:**"ولا تفرقوا"**، ولا تتفرقوا عن دين الله وعهده الذي عهد إليكم في كتابه، من الائتلاف والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى أمره(1).

و في معناها :قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥ ﴾ [آل عمران: 105].

وقوله تعالى:﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ ﴾ [الشورى: 14]

وقوله تعالى:﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ٤ ﴾ [البينة: 4]

وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ [الأنعام: 159]

وقوله تعالى:﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾ [الروم: 32]

وقوله تعالى:﴿ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ ﴾ [الشورى: 13].

ثانيا: موارد مادة "فرق" في السنة

وردت بمعنى الافتراق المذموم كما في حديث عوف بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعين في النار،وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وثنتين وسبعين في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: هم الجماعة** "(2)

(3) تفسير الطبري بتحقيق أحمدشاكر (74/7).

(1) أخرجه ابن ماجه (128/5) رقم (3992) ، قال الألباني:إسناده جيد، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة(480/3) رقم (1492).

وكذا في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** "[1]

الفقرة الثالثة: أنواع الاختلاف وآثارها في الافتراق

أصل الاختلاف نوعان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد[2].

أولا: اختلاف التنوع ،و آثاره في الافتراق

ضابطه:هو الاختلاف الذي يتعدد فيه القول والرأي على وجه شرعي[3].

حكم اختلاف التنوع:

أنه مشروع

ويعد كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد [4] .

دليل مشروعية اختلاف التنوع:

استدل على مشروعيته بالكتاب والسنة:

أما بالكتاب :

1-فبقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: 5] .

وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون[5].

2-وقوله: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [الأنبياء: 78 - 79] ،

فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم[6].

أما بالسنة :

---

(2) أخرجه مسلم (1340/3) رقم (1715) .

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (149/1)،شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي(529).

(4) شرح العقيدة الطحاوية لناصر العقل().

(5) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (152/1).

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (152/1).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (153/1).

1–فبما ثبت عن نافع، عن عبد الله، قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب «**أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة**»، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدا من الفريقين[1].

فأقر النبي صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة [2].

2– قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» [3].

قال ابن تيمية: وإذا جعلت هذا قسما آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام[4].

حكم الافتراق في اختلاف التنوع:

الافتراق فيه محرم ، والذم واقع على من بغى على الآخر فيه[5].

أثر الافتراق في اختلاف التنوع:

قال ابن تيمية: وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من هذا القسم وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل والأخرى كذلك.

وكذلك جعل الله مصدره البغي في قوله: ﴿ **وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ** ﴾ [البقرة: 213] ؛لأن البغي: مجاوزة الحد،وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة[6].

أنواع اختلاف التنوع وحكمها وأثرها:

النوع الأول:ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا

مثاله:

---

(3) أخرجه البخاري(15/2) رقم (946)، ،ومسلم(1391/3) رقم (1770).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (153/1).

(5) أخرجه البخاري(108/9) رقم (7352)، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (1342/3) رقم (1716)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(6) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (154/1).

(7) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (152/1).

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (156/1).

القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «**كلاكما محسن**»[1].

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل[2].

حكمه: الافتراق في مثل هذا النوع محرم [3]؛ للأدلة المتقدمة، ولأن الاختلاف فيه من الرحمة بهذه الأمة، والافتراق فيه التنازع المذموم.

أثر الافتراق في هذا النوع:

أنه وجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف؛ ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيثارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم[4].

النوع الثاني: ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتين مختلفتان.

مثاله:

اختلاف كثير من العلماء في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك[5].

أثر الافتراق في هذا النوع:

أنه بسبب الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى[6].

النوع الثالث: ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان.

فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر[7].

أثر الافتراق في هذا النوع:

وهذا كثير في المنازعات جدا [8] .

النوع الرابع: ما يكون طريقتان مشروعتان.

---

(2) أخرجه البخاري (175/4) رقم (3476).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (149/1).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (149/1).

(5) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (149/1).

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (150/1).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (150/1).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (150/1).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (150/1).

ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين[1].

أثر الافتراق في هذا النوع:

ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم إحداهما أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم [2].

ثانيا: اختلاف التضاد ،وآثاره في الافتراق

ضابط اختلاف التضاد :

هو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون المصيب واحد .

أما عند من قال:كل مجتهد مصيب فعنده هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد [3]

حكمه: هو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم فيه الأخرى[4].

دليل عدم مشروعيته :

1-قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: 253] .

وقوله:﴿ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ ﴾ [البقرة: 253] حمد لإحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم للأخرى[5].

2-وقوله: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾ [الحج: 19] إلى قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [الحج: 23] مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه: " **أنها نزلت في المقتتلين يوم بدر: علي وحمزة وعبيدة والذين بارزوهم من قريش وهم: عتبة وشيبة والوليد**"[6] [7].

أثر الافتراق في اختلاف التضاد

---

(5) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (150/1).

(6) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (150/1-151).

(7) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (151/1).

(8) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (154/1).

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (154/1).

(2) أخرجه البخاري (75/5) رقم(3966).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (154/1-155).

قال ابن تيمية: هذا الافتراق فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان؛ لكن نجد كثيرا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقا ما، فيرد الحق في الأصل هذا كله، حتى يبقى هذا مبطلا في البعض كما كان الأول مبطلا في الأصل كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم.

وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر وكما رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيرا بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة[1].

والاختلاف المذموم: كثيرا ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق فلا يقر له خصمه به بل يجحده إياه بغيا ومنافسة فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص التي مع خصمه وهذا شأن جميع المختلفين [2]

أنواع الاختلاف في كتاب الله

الاختلاف في كتاب الله نوعان:

النوع الأول: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين.

وهم الذين اختلفوا بالتأويل وهم الذين نهانا الله سبحانه عن التشبه بهم في قوله ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ [آل عمران105] وهم الذين تسود وجوههم يوم القيامة وهم الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة176] فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد. وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين ويوقع التحزب والتباين [3]

النوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم

فمن أصاب الحق فهو محمود.

ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه.

وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم.

ومن هذا النوع المنقسم قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ ﴾ [البقرة253]

---

(4) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (1/151-152).

(5) الصواعق المرسلة (2/515).

(1) الصواعق المرسلة (2/514).

وقال تعالى ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى10] [1].

الفرع الثاني: مفهوم التحزب

الفقرة الأولى:تعريف التحزب لغة واصطلاحا

أولا: تعريف التحزب لغة

حزب الرجل: أصحابه. والحزب: الورد. وقد حزبت القرآن. والحزب: الطائفة. وتحزبوا تجمعوا. والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام[2].

الحزب: جماعة الناس، والجمع أحزاب. والأحزاب: جنود الكفار تألبوا وتظاهروا على حزب النبي صلى الله عليه وسلم، وهم: قريش وغطفان وبنو قريظة.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ ﴾ [غافر: 30] الأحزاب هاهنا قوم " نوح وعاد وثمود " ومن أهلك بعدهم.

وحزب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه. والجمع كالجمع.

وحازب القوم وتحزبوا: صاروا أحزابا، الأولى عن الزجاج.

وحزبهم: جعلهم كذلك. وتحازبوا: مالأ بعضهم بعضا فصاروا أحزابا[3].

هو تجمع الشيء. فمن ذلك الحزب الجماعة من الناس. قال الله تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣ ﴾ [المؤمنون: 53] .

والطائفة من كل شيء حزب يقال قرأ حزبه من القرآن [4].

ثانيا: تعريف التحزب اصطلاحا

يمكن تعريفه بالمعنى الاصطلاحي الشرعي:

هو تجمع طائفة من الناس أو أكثر على أمر مذموم شرعا مظاهرين لأمر ممدوح شرعا.

الفقرة الثانية:موارد التحزب في الكتاب والسنة وفي عرف العلماء

موارد التحزب في الكتاب:

---

(2) الصواعق المرسلة (515/2).

(3) الصحاح للجوهري (109/1-110).

(1) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (231/3-232).

(2) مقاييس اللغة (55/2)، مختار الصحاح(71)

1-لفظ حزب" المصدر"

وقد وصف به الله تعالى عباده المؤمنين في موضعين من كتابه:

الموضع الأول: قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦ ﴾ [المائدة:56].

الموضع الثاني:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٢٢ ﴾ [المجادلة:22].

كما جعل الله تعالى هذا الوصف صفة لكل من خالف دينه ورسله أو اتخذ سبيلا من سبل الشيطان وترك سبيل الرحمن، وذلك في عدة مواضع،منها:

قوله تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣ ﴾ [المؤمنون:53].

وقوله تعالى:﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢ ﴾[الروم:32].

وقوله تعالى:﴿ ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ١٩ ﴾ [المجادلة:19].

1-لفظ الأحزاب" جمع حزب"

ذكره الله تعالى في كتابه في موضع الذم، وذلك في مواضع،منها:

قوله تعالى:﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ مِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ فَٱلنَّارُ مَوۡعِدُهُۥۚ ﴾[هود:17].

وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَۖ وَمِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ مَن يُنكِرُ بَعۡضَهُۥۚ ﴾ [الرعد:36].

وقوله تعالى:﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ عَظِيمٍ ٣٧ ﴾ [مريم:37].

وفي سورة الأحزاب:

وقوله تعالى:﴿ يَحۡسَبُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ لَمۡ يَذۡهَبُواْۖ وَإِن يَأۡتِ ٱلۡأَحۡزَابُ يَوَدُّواْ لَوۡ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلۡأَعۡرَابِ يَسۡـَٔلُونَ عَنۡ أَنۢبَآئِكُمۡۖ ﴾ [الأحزاب:20]

وقوله تعالى:﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ ﴾ [الأحزاب:22] .

وقوله تعالى:﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهۡزُومٞ مِّنَ ٱلۡأَحۡزَابِ ﴿١١﴾ ﴾ [ص:11].

وقوله تعالى﴿ وَثَمُودُ وَقَوۡمُ لُوطٖ وَأَصۡحَٰبُ لۡـَٔيۡكَةِۖ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡأَحۡزَابُ ﴿١٣﴾ ﴾[ص:13].

وقوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [غافر:30]. وقوله تعالى:﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمٍ أَلِيمٍ ﴿٦٥﴾ ﴾[الزخرف:65].

2-موارد التحزب في السنة

-ورد بمعنى فريق في حديث عائشة رضي الله عنها: "أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة"[1] الحديث.

-وورد بمعنى التحزب المذموم في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمان أهل الأرض من الاختلاف الموالاة لقريش، قريش أهل الله، ثلاث مرات، فإذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب إبليس**» [2].

-وورد بمعنى ألم به أمر أو اشتد فعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا حزبه أمر، قال: " **لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش الكريم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم** " ثم يدعو [3]

وورد بلفظ الأحزاب وهم الذين تكتلوا ضده من المشركين فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[4]

---

(1) أخرجه البخاري (156/3) رقم (2581).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (225/1) رقم (743)، وقال الألباني: ضعيف جدا، انظر السلسلة الضعيفة (128/2)رقم (683).

(3) أخرجه أحمد واللفظ له (234/4) رقم (2411) ، وأخرجه مسلم (2093/4) رقم (2730) ، قال محقق المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو العالية: هو رفيع بن مهران، هامش المسند (234/4).

(4) أخرجه البخاري (7/3) رقم (1797) ، ومسلم (886/2) رقم (1218).

الفرع الثاني: الفرق بين الافتراق والتحزب وبعض الألفاظ القريبة منهما

الفقرة الأولى:الفرق بين الافتراق والتحزب

من خلال تعريف الافتراق والتحزب فإن التفرق له جهتا تفضيل وتفصيل كالتفضيل بين الحق والباطل، والصحة والفساد والهداية والغواية أما التحزب فهو التكتل إلى جهة واحدة إما حق وإما باطل، فيكون التفرق من هذه الحيثية أعم.

أما من حيث الأسباب والنتائج فإن التحزب المذموم يعد سببا للتفرق المذموم الذي هو نتيجته،لذلك قال الله تعالى ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢ ﴾[الروم:32]، فالله تعالى نهى عباده المؤمنين أن يكونوا مثل المشركين في تفرقهم ، وجعل سبب ذلك في فرح كل حزب بما لديه.

الثانية:الفرق بين الافتراق والاختلاف

تعريف الاختلاف لغة:

الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا ،وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعد ما نهاه عنه وهو من ذلك، وفي التنزيل: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ ﴾ [هود: 88].

وتخالف الامران، واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف. وقوله عز وجل: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾ [الأنعام: 141] ، أي: في حال اختلاف أكله [1].

تعريف الاختلاف اصطلاحا:

قال الجرجاني:الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[2].

وهوبمعنى الاختلاف.

الفرق بين الافتراق والاختلاف

سبق تعريف التفرق: كون الجوهرين في حيزين بحيث يمكن التفاضل بينهما، فيكون التفرق نتيجة للاختلاف المذموم.

أما بالمعنى الشرعي فيشتركان في كونهما مذمومين ، إلا أن الاختلاف يكون سببا للافتراق، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [آل عمران:105].

(1) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (5/198-201)، وانظر القاموس المحيط(806-807).

(2) التعريفات للجرجاني (101).

ويخرج عن هذا اختلاف التنوع والمسائل الاجتهادية المختلف فيها؛ فإنها ليست من الاختلاف المذموم بشرط أن لاتؤدي إلى التفرق .

وقد ذكر الأستاذ الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل خمسة فروق:

الفرق الأول :أن الافتراق أشد أنواع الاختلاف،بل هو من ثمار الخلاف،إذ قد يصل الخلاف إلى حد الافتراق،وقد لا يصل،فالافتراق اختلاف وزيادة،لكن ليس كل اختلاف افتراقا،وينبني على هذا الفرق الثاني.

الفرق الثاني :وهو أنه ليس كل اختلاف افتراقا، بل كل افتراق اختلاف ، فكثير من المسائل التي يتنازع فيها المسلمون هي من المسائل الخلافية، ولا يجوز الحكم على المخالف فيها بالكفر ولا المفارقة ولا الخروج من السنة.

الفرق الثالث :أن الافتراق لا يكون إلا على أصول كبرى ، أي أصول الدين التي لا يسع الخلاف فيها،والتي ثبتت بنص قاطع أو بإجماع ، أو استقرت منهجا عمليا لأهل السنة والجماعة لا يختلفون عليه، فما كان كذلك فهو أصل ، من خالف فيه فهو مفترق،أما ما دون ذلك فإنه يكون من باب الاختلاف.

فالاختلاف يكون فيما دون الأصول مما يقبل التعدد في الرأي ، ويقبل الاجتهاد ، ويحتمل ذلك كله ، وتكون له مسوغات عند قائله،أو يحتمل فيه الجهل والإكراه والتأول ، وذلك في أمور الاجتهادات والفرعيات ، ويكون في بعض الأصول التي يعذر فيها بالعوارض عند المعتبرين من أئمة الدين،والفرعيات أحيانا قد تكون في: بعض مسائل العقيدة التي يتفق على أصولها،ويختلف على جزئياتها ،كإجماع الأمة على وقوع الإسراء والمعراج،واختلافهم وتنازعهم في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه فيه،هل كانت عينية ، أو قلبية؟

الفرق الرابع : أن الاختلاف قد يكون عن اجتهاد وعن حسن نية ويؤجر عليه المخطئ ما دام متحرياً للحق ، والمصيب أكثر أجراً،وقد يحمد المخطئ على الاجتهاد أيضاً ، أما إذا وصل إلى حد الافتراق فهو مذموم كله،بينما الافتراق لا يكون عن اجتهاد،ولا عن حسن نية ، وصاحبه لا يؤجر بل هو مذموم وآثم على كل حال،ومن هنا فهو لا يكون إلا عن ابتداع أو عن اتباع هوى،أو تقليد مذموم،أو جهل مطبق.

الفرق الخامس :أن الافتراق يتعلق به الوعيد وكله شذوذ وهلكة ، أم الاختلاف فليس كذلك،مهما بلغ الخلاف بين المسلمين في أمور يسع فيها الاجتهاد ، أو يكون صاحب الرأي المخالف له مسوغ أو يحتمل أن يكون قال الرأي المخالف عن جهل بالدليل ولم تقم عليه بالحجة ، أو عن إكراه يعذر به قد لا يطلع عليه أحد ، أو عن تأول،ولا يتبن ذلك إلا بعد إقامة الحجة[1].

الفقرة الثالثة: الفرق بين الافتراق والنزاع

تعريف النزاع لغة:

النون والزاء والعين أصل صحيح يدل على قلع شيء. ونزعت الشيء من مكانه نزعا.

---

(1) قضايا عقدية معاصرة (12).

ومنزعة الرجل: رأيه. ونازعت النفس إلى الأمر نزاعا، ونزعت إليه، إذا اشتهته. ونزع إلى أبيه في الشبه. ونزع عن الأمر نزوعا، إذا تركه[1].

ونازعتني نفسي إلى هواها نزاعا: غالبتني.... والنزاعة، والنزاعة، والمنزعة والمنزعة: الخصومة وتنازع القوم: اختصموا [2].

الفرق بين الافتراق والنزاع

الفقرة الرابع :خلاصة الفروق المتقدمة

الاختلاف المنهي عنه من لازمه كما بينته الآيات: التحزب وأن يكونوا شيعا[3].

الفرع الثالث:حكم الافتراق والتحزب و حكم رفعهما

إن كل ما تنازعت واختلفت فيه الأمة من أصول الدين وفروعه، يجب رده إلى الكتاب والسنة؛ طلبا لرفع التنازع، ودفع الاختلاف ومعرفة الحق والصواب.

المطلب الثاني: مسببات الافتراق التحزب

الفرع الأول :تعريف السبب لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف السبب لغة

السبب: الحبل. والسبب أيضا: كل شئ يتوصل به إلى غيره. والسبب اعتلاق قرابة. وأسباب السماء: نواحيها[4] وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا[5].

الفقرة الثانية::تعريف السبب اصطلاحا

التعريف الأول:

عرفه الآمدي:وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لثبوت حكم شرعي. طرديا كان، كجعل زوال الشمس سببا للصلاة، أو غير طردي، كالشدة المطربة، سواء اطرد الحكم معه أو لم يطرد [6].

---

(2) مقاييس اللغة (415/5).

(3) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (524/1-527).

(1) القائد إلى تصحيح العقائد للمعلمي(244).

(2) الصحاح للجوهري (145/1، وانظر مقاييس اللغة (64/3).

(3) المصباح المنير للفيومي (262/1).

(4)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(127/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (433/1).

شرح التعريف:

قوله: "**وصف**،" احتراز من الذوات، فإنها لا تكون أسبابا.

وقوله: "**ظاهر**": احتراز من الوصف الخفي، فإنه لا يصلح أن يكون معرفا، فلا يكون سببا.

وقوله: "**منضبط**" احتراز مما لا ينضبط، فإنه لا يتحقق وجوده حتى يترتب الحكم عليه، وقد يمثل الخفي وغير المنضبط جميعا بخروج الحدث حال النوم، وبحقيقة المشقة في السفر، وكذلك ربط الحكم بوجود النوم والسفر لانضباطهما.

وقوله: **سواء كان طرديا**، أي: غير مناسب عقلا.

وقوله: **أو غير طردي**، أي: مناسبا عقلا، كالشدة المطربة، فإنها تناسب تحريم الخمر، بخلاف الزوال ونحوه، فإنه لا يناسب عقلا وجوب الصلاة عنده، وإنما ثبت ذلك شرعا، ولولاه ما ثبت.

وقوله: **اطرد الحكم أو لم يطرد**: إشارة إلى أن السبب الشرعي يجوز تخصيصه، وهو المسمى تخصيص العلة، إذ لا معنى لتخصيص العلة إلا وجود حكمها في بعض صور وجودها دون بعض،

وهو عدم الاطراد [1].

التعريف الثاني:

وعرفه القرافي:هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته [2]

قوله: "**من وجوده الوجود**" احتراز من الشرط، لأنه لا يلزم من وجوده الوجود.

وقوله: "**ومن عدمه العدم**" احتراز من المانع، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وقوله: "**لذاته**" احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط أو وجود المانع، كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع.

وكذلك لو خلف السبب سبب آخر لم يلزم من عدمه العدم، كالزنى إذا عدم، لا يلزم من عدمه عدم الجلد، لجواز ثبوته بالقذف، وكالردة إذا انتفت، لا يلزم انتفاء القتل لجواز ثبوته بترك الصلاة أو قصاصا، لكن كونه لم يلزم من عدمه العدم لا لذاته بل لأمر خارج، وهو كون السبب الآخر خلفه.

قال الطوفي: وفي هذا نظر، لأن المراد به يلزم من عدمه عدم حكمه الخاص به المترتب عليه لا مطلقا، وحكم السبب الخالف غير حكم السبب الزائل، إذ الجلد بالقذف غير الجلد بالزنى[3].

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (434/1).

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي(81)، شرح مختصر الروضة للطوفي (434/1)، هامش قواطع الأدلة لابن السمعاني (101/1)، النخريج عند الفقهاء والأصوليين للبا حسين (173).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (434/1-435).

هذا، والذي عليه السلف وأتباعهم وأئمة أهل السنة وجمهور أهل الإسلام المثبتون للقدر المخالفون للمعتزلة إثبات الأسباب وأن قدرة العبد مع فعله لها تأثير كتأثير سائر الأسباب في مسبباتها؛ والله تعالى خلق الأسباب والمسببات. والأسباب ليست مستقلة بالمسببات؛ بل لا بد لها من أسباب أخر تعاونها ولها – مع ذلك – أضداد تمانعها والمسبب لا يكون حتى يخلق الله جميع أسبابه ويدفع عنه أضداده المعارضة له وهو سبحانه يخلق جميع ذلك بمشيئته وقدرته كما يخلق سائر المخلوقات[1].

الفرع الثاني :إطلاقات السبب عند العلماء

يطلق السبب في لسان حملة الشرع على أمور[2]:

1– ما يقابل المباشرة

وهو إطلاق الفقهاء ، فقالوا: إذا اجتمع المتسبب والمباشر، غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم المتسبب.

كحفر البئر مع التردية فيها، فإذا حفر شخص بئرا، ودفع آخر إنسانا فتردى فيها فهلك.

فالأول وهو الحافر، سبب إلى هلاكه، والثاني ، وهو الدافع، مباشر له. [3].

2– من المعاني التي استعير لها لفظ السبب شرعا علة العلة، كالرمي ، سمي سببا للقتل، وهو علة الإصابة، والإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل؛ فالرمي هو علة علة القتل، وقد سموه سببا له[4].

3–العلة بدون شرطها

كالنصاب بدون حولان الحول يسمى سببا لوجوب الزكاة[5].

4– العلة الشرعية كاملة

وهي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأصل والمحل يسمى سببا[6].

الفرع الثالث :الفرق بين السبب والمسبب

السبب هو المصدر ، والمسبب –بكسر الباء– اسم الفاعل ، والمسبب –بالفتح–اسم المفعول.

---

(4) مجموع الفتاوى (488/8).

(1) البحر المحيط (7/2)، شرح مختصر الروضة (426/1).

(2) شرح مختصر الروضة (426/1-427)، البحر المحيط (7/2).

(3) شرح مختصر الروضة (428/1)، البحر المحيط (7/2)

(4) شرح مختصر الروضة (428/1)، البحر المحيط (7/2)

(5) شرح مختصر الروضة (428/1)،البحر المحيط (7/2)

والمقصود من الثلاثة المسبب بالكسر، أي فاعل السبب؛لأنه قد يطلق اسم السبب على المسبب لعلاقة السببية ، كقولهم: سال الوادي، والأصل: سال الماء في الوادي، لكن الوادي لما كان سببا قابلا لسيلان الماء فيه، صار الماء من حيث القابلية كالمسبب له، فوضع لفظ الوادي موضعه [1].

الفرع الرابع :مسببات الافتراق والتحزب

ويمكن أن يقال أيضا أسباب .

قال ابن تيمية: وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة: فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض ونحو ذلك، فيجب لذلك ذم قول غيرها، أو فعله، أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا.

والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: 72] [2].

قال ابن القيم: ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية ولكن إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة[3].

ويمكن إيجاز هذه الأسباب:

1-عدم الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾[النساء: 59] .

---

(6) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة الرازي (181)

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (148/1).

(2) الصواعق المرسلة (519/2).

2–اتباع الهوى، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[الأنعام: 150]

3–الجهل، قال الله تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الجاثية: 18] .

4– أمراض قلبية كالحسد،والبغي، قال الله تعالى:﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾[الشورى: 14].

5–أغراض دنيوية ، كطلب الملك، والشهرة والجاه ونحوها.

6–فساد النية وقلة الإخلاص.

7–ضعف الإيمان وقلة اليقين.

8–التحزب إلى الباطل وترك الحق.

9–الضلال في العقيدة .

10– تفاوت الناس في الطبائع والميول وتفاضلهم في العقول.

11– دعوى الجاهلية، ومنها العصبية، والعرقية،والقبلية والمذهبية، والطائفية ، والشخصية؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة قال سفيان: مرة في جيش – فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما بال دعوى الجاهلية**» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: «**دعوها فإنها منتنة**»[1]

فقوله صلى الله عليه وسلم "دعوى الجاهلية" من الألفاظ التي كان صلى الله عليه وسلم يكره أن تقال[2].

قال ابن القيم: الدعاء بدعوى الجاهلية، كالدعاء إلى القبائل والعصبية للإنسان، ومثله التعصب للمذاهب والطوائف، والمشايخ وتفضيل بعض على بعض في الهوى والعصبية، وكونه منتسبًا إليه يدعو إلى ذلك، ويوالي عليه، ويعادي ويزن الناس به، فكل هذا من دعوى الجاهلية[3].

---

(1) أخرجه البخاري (154/6) رقم (4905).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (428/2).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (428/2).

وقال الشيخ صالح الفوزان:ومن دعوى الجاهلية: أن يتلفّظ بألفاظ الجاهلية، كأن ينادي ويقول: واعضداه، وانصيراه، واكذا وكذا. وكذا إثارة العصبيات والقوميات والحزبيات، وما إلى ذلك. كل ذلك من دعوى الجاهلية. وكذا التعصب للأقوال والمذاهب التي لا دليل عليها[1].

المبحث الثاني: آثار الافتراق والتحزب

إن الشارع قد ذم الاختلاف في مواضع كثيرة من كتابه، كما بين أن بعض أنواع الاختلاف يُعد من الأمور السيئة والظواهر السلبية في المجتمع، كاختلاف أصحاب الملل وأهل البدع والأهواء. قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ** ﴾ [الأنعام/159] وقال: ﴿ **وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ** ﴾ [آل عمران/105] [2]،

ومن الآثار:

الآثار الاعتقادية للافتراق والتحزب:

1-تعدد الفرق بحسب تعدد الأفكار والمناهج وبحسب قربهم وابتعادهم من السنة،فمن كان قريبا من السنة كان اعتقاده سليما، ومن كان بعيدا عنها كان بحسب بعده.

2-اعتقاد كون الدليل العقلي مقدم على الدليل الظني، ومن ثم تركوا العمل بخبر الواحد في العقائد وفي الأسماء والصفات دون قضايا الأحكام؛ فضلوا وتفرقوا عن سبيل أهل السنة والجماعة.

الآثار القولية للافتراق والتحزب:

1-دعوى الجاهلية

2-التكفير

3-التبديع

4-التفسيق

5-الشتم

الآثار الفعلية للافتراق والتحزب:

1-الهجر

---

(4) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان(84/2).

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور الباحسين (74-75).

2–التناحر

3–التدابر

4–الاقتتال

المبحث الثالث: طرق ووسائل الافتراق والتحزب

لاشك أن ما من مقصد شرعي إلاويحتاج إلى وسيلة شرعية موصلة إليه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد،والفروع تتبع الأصول، وقد علمنا من خلال الكتاب والسنة أن الاعتصام بالكتاب والسنة مقصد شرعي وهو من حفظ الدين الذي هو أحد الضروريات الخمس القطعية،ولايخفى أن النصوص الشرعية وردت بالمحافظة على هذا الأصل وقد ذكرتها سابقا.

كما أن لهذا الأصل وسائل شرعت من أجل المحافظة عليه من جانب الوجود كالأمر بالتوحيد، والاجتماع على إمام المسلمين والأمر بطاعته، والموالاة في الله والحب في الله والرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع، ووسائل شرعت من أجل المحافظة عليه من جانب العدم كالنهي عن الشرك والنهي عن التفرق والابتداع في الدين وشق عصا المسلمين،والخروج عن طاعة الحاكم، وقتل الداعي إلى البدعة الذي يفسد دين المسلمين.

وإذا تبين هذا الأصل ، فإننا نجد أن طرق ووسائل التفرق والتحزب مناهضة له بل هي معارضة لكل وسيلة شرعية مأمور بها، ويمكن تعداد وسائل التفرق والتحزب فيما يأتي:

1–ترك الاعتصام بالكتاب والسنة،وهذا مخالف لقوله تعالى﴿ **وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ** ﴾ [آل عمران: 103].

ومخالف للحديث الثابت من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** " [1]

2–الابتداع في الدين المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم"**وكل بدعة ضلالة**"[2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» [3]

---

(1) أخرجه مسلم (1340/3) رقم (1715).

(2) أخرجه مسلم (592/2) رقم (867).

(3) أخرجه مسلم (1343/3) رقم (1718)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**» [1]

3–تقديم العقل على النقل

4–اتباع الهوى

5–تأويل النصوص

6–الاعتماد على النصوص الشرعية المجملة.

7–الموالاة والمعاداة للحزب.

8–اتخاذ المعتقد الضال والمذهب دينا يتعصب إليه.

9–اعتقاد عصمة المشايخ.

10–التشبه بالكفار قي كثير من الأمور الدينية والدنيوية.

11–الخروج على الحاكم ومنازعته على سلطانه.

المبحث الرابع: الحزبية وضررها

من طبيعة التحزب والتعصب والتشيع أن يذهب بعقول أصحابه وأخلاقهم، ثم يذهب بحياتهم ودينهم[2]

1- فوات المقصد الشرعي حفظ الدبن

2-ضعف المسلمين

3-تسلط الأعداء

4-الفتنة في الدين

5-الاقتتال

6-ظهور البدع ونقص السنة.

7-الشحناء والبغضاء

8-الظلم

---

(4) أخرجه مسلم (704/2) رقم (1017)، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

.

(1) هامش العواصم من القواصم لابن العربي المالكي ، تحقيق محب الدين الخطيب(83).

9-نقص التأثير الدعوي في المجتمع

10-الفشل

الخاتمة:

مما تقدم نخلص أن الافتراق والتحزب من المفاسد العظمى المهدمة للدين والمشتتة لوحدة المسلمين والمضعفة لهم ماديا ومعنويا مع ما ينقص من قدرهم و حضارتهم التي لاتقوم إلا بالتمسك بالدين الصحيح ، فضلا عن تجرؤ الأعداء عليهم، الذين أخبر عنهم نبينا صلى الله عليه وسلم: «**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**»، **فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا، وكراهية الموت»**[1]

ولايخفى أن جنس التفرق المذموم مبغوض إلى الرحمن سبحانه وتعالى بجميع أنواعه، محبوب إلى إبليس بجميع أنواعه؛ فإبليس يفرح حتى بالتفريق بين المرء وزوجه فكيف بالتفريق بين أمة موحدة فهذا أحب إليه.

لذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم جزاء من أراد تفريق كلمة المسلمين القتل من السلطان أوالحاكم أوإمام المسلمين ،حيث قال: «**ستكون في أمتي هنات، وهنات، وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان**»[2]، وهذا لشدة أمر التفريق وخطورته ؛ إذ فيه تعطيل لمقصد شرعي ضروري ألا وهو دين الله الذي أمر به الأولين والآخرين،والذي خلق الثقلين من أجله ، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: 56].

كما أمر الله تعالى ورسوله بكل ما يوجب الائتلاف ويزيل التفرقة والاختلاف وما يورث من الشحناء والبغضاء بين المسلمين ، ابتداء من البيت الرحمية وانتهاء بعموم الأمة في سائر أقطار بلاد المسلمين،فأمر بصلة الرحم وصلاح ذات البين وأمر بالجماعة ونهى عن الوحدة والفرقة.

فكان الواجب علينا الرجوع إلى الكتاب والسنة قولا وعملا والتمسك بهما على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان ؛ مع صد كل من يحاول تفريق كلمة المسلمين، مهما كانت وسائله وأفكاره وآراؤه ، كما ينبغي تحكيم كلام الله ورسوله عند التنازع وجعلهما فاصلين للحق عن الباطل،قال

---

(1) أخرجه أبو داود (111/4) رقم (4297)، وأحمد (82/37) رقم (22397)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الألباني بمجموع طرقه، انظر السلسلة الصحيحة (648/2) رقم (959) .

(2) أخرجه أبو داود (242/4) رقم (4762)، وأحمد (227/30) رقم (18295)، قال الألباني: صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (4762).

الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: 59].

والله أعلم.وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.